

Distr.: Limited
29 January 2013
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)
الدورة الثالثة والعشرون
نيويورك، ٨-١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣

مشروع الدليل التشريعي التقني بشأن تنفيذ سجل للحقوق الضمانية
مذكّرة من الأمانة
إضافة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤١-١	خامساً- تسجيل الإشعارات بالتعديل والإشعارات بالإلغاء.....
٣	٤١-١	ألف- ملاحظات عامة.....
٣	٢٢-١	١- الإشعارات بالتعديل.....
١١	٢٤-٢٣	٢- الإشعارات بالإلغاء.....
١١	٢٧-٢٥	٣- الأثر المترتب على الانقضاء غير المقصود للإشعار المسجل أو إلغائه.....
١٢	٣٧-٢٨	٤- نفاذ الإشعارات بالتعديل أو بالإلغاء التي لم يأذن بها الدائن المضمون ...
١٧	٤١-٣٨	٥- التعديل أو الإلغاء الإلزامي.....
١٨		باء- التوصيات ٣٣-٣٠.....
١٨	٥١-٤٢	سادساً- معايير البحث ونتائج البحث.....
١٨	٥١-٤٢	ألف- ملاحظات عامة.....
١٨	٤٥-٤٢	١- معايير البحث.....



الصفحة	الفقرات
١٩	٥١-٤٦ ٢- نتائج البحث
٢٢	 ٣٥ و ٣٤ التوصيتان
٢٢	٥٨-٥٢ ٣- سابعاً- رسوم التسجيل والبحث
٢٢	٥٨-٥٢ ألف- ملاحظات عامة
٢٤	 ٣٦ التوصية

خامساً- تسجيل الإشعارات بالتعديل والإشعارات بالإلغاء

ألف- ملاحظات عامة

١- الإشعارات بالتعديل

(أ) عموميات

١- ربما يودّ صاحب التسجيل تعديل المعلومات الواردة في الإشعار المسجل لأسباب متنوعة، مثل تصحيح خطأ في إشعار سبق تسجيله أو تحديث معلومات التسجيل نتيجة لأحداث لاحقة. ويُجرى هذا بتقديم إشعار بالتعديل إلى السجل. وينبغي لللائحة التنظيمية أن توضّح أن صاحب التسجيل مسؤول عن إدخال المعلومات المتعلقة بالتعديل على النحو الذي تشترطه اللائحة لإدخال ذلك النوع من المعلومات في الإشعار الأولي (انظر مشروع دليل السجل، التوصيتين ١٩ و ٣٠).

٢- وينبغي أن يكون نظام السجل مصمماً على نحو يكفل عدم إفشاء تسجيل الإشعار بالتعديل إلى حذف أو تبديل معلومات التسجيل الواردة في الإشعار الأولي أو في أي إشعارات بالتعديل سبق تسجيلها؛ بل ينبغي إضافة المعلومات الواردة في الإشعار بالتعديل إلى معلومات التسجيل الموجودة بحيث تُبيّن نتيجة البحث الإشعار الأولي وجميع الإشعارات بالتعديل التي سجلت لاحقاً.

٣- وينبغي أن يكون بمقدور الدائن المضمون أن يسجل إشعاراً بالتعديل في أي وقت، متى كان ذلك مناسباً (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٧٣). وبعض التعديلات يتطلب إذنًا من المانح (مثل التعديل الذي يراد به إضافة موجودات مرهونة جديدة أو مانح جديد، أو زيادة المبلغ الذي يجوز بشأنه إنفاذ الحق الضماني الذي يتعلق به التسجيل إذا كان قانون المعاملات المضمونة في الدولة المشترعة يشترط ذلك). وثمة تعديلات أخرى لا تتطلب إذنًا من المانح (مثل التعديل الذي يراد به تجسيد تغيير لاحق في محدّد هوية المانح أو إحالة للالتزام المضمون أو إنزال طوعي لمرتبة أولوية الحق الضماني الذي يتعلق به التسجيل أو تغيير في عنوان الدائن المضمون أو ممثله، أو التعديل الذي يراد به إدراج مانح إضافي هو الشخص الذي ينقل إليه المانح جزءاً من الموجودات المرهونة). وعلى أية حال، وحسبما ذكر آنفاً، متى كان يلزم الحصول على إذن من المانح، يجوز إعطاء ذلك الإذن قبل تسجيل الإشعار أو بعده، ويُعتبر الاتفاق الضماني الكتابي إذنًا كافياً (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٧١؛ والوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.54/Add.1، الفقرة ٦٠). ومن ثم، فعندما يتعلق التعديل،

مثلاً، بإضافة موجودات مرهونة جديدة أو إضافة مانح جديد، يُعتبر إبرام اتفاق ضماني كتابي يشمل الموجودات الجديدة أو مع المانح الجديد بمثابة إذن.

٤- ولإجراء التعديل، يجب على صاحب التسجيل أن يُدرج في الخانتين المخصصتين لذلك في الإشعار بالتعديل رقم تسجيل الإشعار الأولي الذي يتصل به التعديل ومعلومات التعديل ذات الصلة (انظر مشروع دليل السجل، التوصية ٣٠، الفقرة الفرعية (أ)). وكما في حالة الإشعار الأولي، ينبغي أن يخصص السجل لكل إشعار بالتعديل خانة يُبيّن فيها التاريخ والوقت الذي أدخلت فيه المعلومات الواردة في ذلك الإشعار في قاعدة بيانات السجل بحيث تكون متاحة للباحثين في قيود السجل العمومية (انظر مشروع دليل السجل، التوصية ١٢؛ والوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.54/Add.2، الفقرات ٦-١). وربما تودّ الدولة المشترعة أن تنظر فيما إذا كان ينبغي تصميم نظام السجل واستمارة الإشعار بالتعديل المقرّرة بحيث لا يتيح لصاحب التسجيل أن يعدّل في الإشعار سوى بند واحد من المعلومات (مثل محدّد هوية المانح)، أو يتيح له أن يعدّل في إشعار وحيد عدّة بنود من المعلومات (مثل إضافة مانح جديد أو حذف بعض الموجودات المرهونة). ويوصى باتّباع هذا النهج الأخير، لأنه أبسط وأجمع تكلفة (انظر مشروع دليل السجل، التوصية ٣٠، الفقرة الفرعية (و)).

٥- وتناقش الفقرات التالية مختلف الأسباب التي قد تجعل الدائن المضمون راغباً في تسجيل إشعار بالتعديل، وما يترتب على تسجيل ذلك الإشعار أو عدم تسجيله من عواقب.

(ب) التغيّر اللاحق في اسم المانح

٦- من شأن أي تغيّر في اسم المانح المبيّن في الإشعار المسجّل (نتيجة لاندماج، مثلاً) أن يقوّض وظيفة التسجيل الإشهارية من منظور الأطراف الثالثة التي تتعامل مع المانح بعد تغيّر اسمه. فنظراً لأن اسم المانح هو معيار الفهرسة والبحث الرئيسي، فمن شأن أي بحث يستخدم فيه الاسم الجديد للمانح ألا يُفلح في استخراج الإشعار ذي الصلة. وفي نظام السجل الذي يستعمل رقم هوية مستديماً وفريداً صادراً عن الدولة أو رقماً رسمياً آخر كمحدّد هوية المانح لأغراض فهرسة الإشعارات المسجّلة والبحث فيها، يكون نشوء هذه المشكلة أقل احتمالاً لأن الرقم عادة ما يكون مستديماً وغير خاضع للتغيير. لكن النهج الموصى به في دليل المعاملات المضمونة يعتبر اسم المانح هو المعيار الرئيسي للفهرسة والبحث؛ أما رقم الهوية فقد يلزم كمحدّد هوية إضافي إذا كان هذا ضرورياً لتحديد هوية المانح تحديداً فريداً، لكنه ليس معياراً للفهرسة أو البحث (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصيات ٥٨-٦٠؛ والوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.54/Add.2، الفقرتين ٥٩-٦٠؛ والفقرات ٤٢-٤٥ أدناه).

٧- ولمعالجة هذه المشكلة، ينبغي لاستمارة الإشعار بالتعديل المقررة أن تتيح للدائن المضمون تسجيل إشعار بالتعديل لإضافة الاسم الجديد للمانح. ومع أن عدم تقديم إشعار بالتعديل لا يفترض أن يجعل الحق الضماني، بصورة عامة أو بمفعول رجعي، غير نافذ تجاه الأطراف الثالثة، فينبغي حماية الأطراف الثالثة التي تتعامل مع المانح بعد تغيير اسمه وقبل تسجيل الإشعار بالتعديل. وبناء على ذلك، يوصي دليل المعاملات المضمونة بأنه إذا لم يسجل الدائن المضمون الإشعار بالتعديل في غضون "فترة سماح" قصيرة محدّدة (خمسة عشر يوماً، على سبيل المثال) بعد تغيير الاسم، يكون حقه الضماني غير نافذ تجاه المشتريين والمستأجرين تمويلياً والمرخص لهم وسائر الدائنين المضمونين الذين يحتازون حقوقاً في الموجودات المرهونة بعد تغيير اسم المانح وقبل تسجيل التعديل (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٦١). ويوصي دليل المعاملات المضمونة أيضاً بأن يبدأ سريان فترة السماح اعتباراً من تاريخ تغيير الاسم (ثمة دول تنص على ألا تبدأ هذه الفترة إلا اعتباراً من تاريخ علم الدائن المضمون بذلك التغيير). كما ينبغي لقانون المعاملات المضمونة في الدولة المشترعة أن يوفر إرشادات بشأن ما الذي يمثل تغييراً في الاسم، خصوصاً في سياق دمج الشركات، وبشأن الأثر المترتب على عدم إجراء التعديل عشية الدمج.

٨- وحسبما ذكر سابقاً (انظر الفقرة ٢ أعلاه)، ينبغي أن يكون نظام السجل مصمماً بحيث يكفل عدم إفشاء تسجيل الإشعار بالتعديل إلى حذف أو تبديل معلومات التسجيل الواردة في الإشعار الأولي وما سبق تسجيله من إشعارات بالتعديل. وبذلك، يمكن لأي بحث يستخدم الاسم القديم للمانح أو اسمه الجديد أن يفضي إلى استخراج التسجيل المعني. ومن ثم، فمن المهم أن يفهم صاحب التسجيل أن عليه أن يدخل الاسم الجديد للمانح في خانة الإشعار بالتعديل المخصصة لإدراج محدّد هوية مانح إضافي، على ألا يفضي هذا أيضاً إلى حذف المعلومات القديمة عن المانح. فمن شأن عدم فعل ذلك أن يجعل البحث في قيود السجل باستخدام الاسم القديم للمانح عاجزاً عن استخراج التسجيل المعني، مما قد يمسّ بنفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة التي تعاملت مع المانح قبل تغيير الاسم والتي يرجّح، من ثم، أن تجري بحثها باستخدام اسم المانح في ذلك الوقت.

(ج) نقل موجودات مرهونة

٩- عندما ينقل المانح موجودات مرهونة أو يؤجرها أو يرخص باستخدامها، يحتاز المنقول إليه أو المستأجر أو المرخص له في العادة حقه في تلك الموجودات خاضعاً للحق الضماني، بافتراض أنه جُعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٧٩).

أما إذا لم يُجعل الحق الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة عن طريق التسجيل فإن هذا يُحدث مشكلة مشابهة للمشكلة التي نوقشت أعلاه والناجمة عن تغيير اسم المانح بعد التسجيل. إذ إن الأطراف الثالثة التي تتعامل مع موجودات مرهونة هي في حوزة المنقول إليه أو المستأجر أو المرخص له سوف تبحث في قيود السجل عادةً باستخدام اسم المنقول إليه أو المستأجر أو المرخص له كميّار للبحث. وهذا البحث لن يفضي إلى استخراج الإشعار المسجل، لأنه سٌجل وفُهرس حسب اسم المانح (أي الناقل أو المؤجّر أو المرخص). ومن أجل حماية الأطراف الثالثة التي تتعامل مع موجودات مرهونة هي في حوزة المنقول إليه أو المستأجر أو المرخص له، ينبغي لنظام السجل ولللائحة التنظيمية أن يُتيحاً للدائن المضمون أن يقدم إشعاراً بالتعديل لتدوين اسم وعنوان المنقول إليه أو المستأجر أو المرخص له بصفته مانحاً إضافياً.

١٠- ويوصي دليل المعاملات المضمونة بأن تعالج الدولة المشترعة ما يترتب على عدم قيام الدائن المضمون بتسجيل إشعار بالتعديل في هذا السيناريو من آثار قانونية، ولكنه يترك لكل دولة مشترعة أو البت في النهج الذي ينبغي لها اتباعه من بين النهج الثلاثة التي نوقشت في التعليق (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الرابع، الفقرات ٧٨-٨٠، والتوصية ٦٢).

١١- فأما النهج الأول فهو مشابه للنهج الموصى به في دليل المعاملات المضمونة فيما يتعلق بتغيير اسم المانح (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٦١؛ والفقرات ٦-٨ أعلاه). وبمقتضى هذا النهج، ليس من شأن عدم تعديل التسجيل من أجل إضافة المنقول إليه أو المستأجر أو المرخص له كمانح إضافي جديد، أن يجعل الحق الضماني غير نافذ تجاه الأطراف الثالثة عموماً. أما إذا لم يقيم الدائن المضمون بتسجيل الإشعار بالتعديل في غضون "فترة سماح" قصيرة (خمسة عشر يوماً، على سبيل المثال) فإن حقه الضماني يصبح غير نافذ تجاه المشترين والمستأجرين والمرخص لهم والدائنين المضمونين الذين يحتازون حقوقاً في الموجودات المرهونة بعد أن نُقلت أو أُجرت أو رخص باستخدامها وقبل تسجيل الإشعار بالتعديل. وأما النهج الثاني فهو مشابه للأول ولكن مع اختلاف مُهم هو أن المهلة المتاحة لتسجيل الإشعار بالتعديل لا يبدأ سريانها إلا عندما يصبح الدائن المضمون على علم بأن المانح قد نقل الموجودات المرهونة أو أجّرها أو رخص باستخدامها. وأما النهج الثالث فيختلف عن ذينك النهجين في أن تسجيل الإشعار بالتعديل هو أمر اختياري محض، بمعنى أن عدم التسجيل لا يمس بنفاذ الحق الضماني الذي يتصل به التسجيل تجاه الأطراف الثالثة ولا بأولوية ذلك الحق (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الرابع، الفقرات ٧٨-٨٠).

١٢- وبصرف النظر عن النهج الذي تأخذ به الدولة المشترعة، ينبغي لها أن تدرج في لائحتها التنظيمية حكماً يتيح للدائن المضمون أن يسجل إشعاراً بالتعديل لكي يُدرج

الشخص الذي نُقل إليه المانح الموجودات المرهونة أو أجَّرها له أو رخص له باستخدامها كمانح إضافي (انظر مشروع دليل السجل، التوصية ٣٠، الفقرة الفرعية (ج)). وهذا يعني أنه حتى في حال اعتماد الدولة المشترعة النهج التخييري الثالث، ينبغي أن يكون بمقدور الدائن المضمون أن يسجل تعديلاً من هذا النوع، إذا ترغَّب في ذلك. فمن شأن التسجيل أن يوفِّر له قدرًا من الحماية العملية من احتمال لجوء الشخص الذي نُقلت إليه الموجودات المرهونة أو استأجرها أو رُخصَّ له باستخدامها إلى التصرف في تلك الموجودات بنقلها إلى شخص جديد قد يتعذر تتبُّع مكان تواجده. كما أن من شأن التسجيل أن يحد من احتمال نشوء نزاعات، لأن الجهات المقرضة لذلك المنقول إليه أو المستأجر أو المرخص له ستكون متنبهة. وينبغي لصاحب التسجيل أن يعي أنَّ عليه أن يُدخِل اسم وعنوان المنقول إليه أو المستأجر أو المرخص له في خانة الإشعار المسجَّل المخصَّصة لإضافة مانح جديد، دون أن يحذف المعلومات الخاصة بالمانح الأصلي. فإن لم يفعل ذلك، لن يفضي البحث في قيود السجل حسب اسم المانح إلى استخراج الإشعار المسجَّل، مما قد يمس بِنفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة التي تعاملت مع المانح قبل نقل الموجودات المرهونة أو تأجيرها أو الترخيص باستخدامها والتي يرجَّح، من ثم، أن تُجري بحثها باستخدام اسم المانح.

(د) إنزال مرتبة الأولوية

١٣- يقضي دليل المعاملات المضمونة بأنه يجوز للدائن المضمون الذي يتمتع بالأولوية أن يقوم في أي وقت بإنزال مرتبة أولويته، من جانب واحد أو بالاتفاق، لصالح أي مطالب منافس آخر، موجود أو مقبل (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٩٤). ولا يؤثر إنزال مرتبة الأولوية إلا في حقوق الدائن المضمون المنزل لأولويته وحقوق المستفيد من ذلك الإنزال. ومن ثم، ينبغي أن يكون نظام السجل مصمماً بحيث يستوعب تسجيل إشعار بالتعديل من أجل الإفصاح عن أي إنزال. ولكن ينبغي أن يكون التسجيل اختياريًا محضًا، بمعنى أن التعديل لن يكون لازماً للحفاظ على نفاذ الحق الضماني الذي يتصل به التسجيل تجاه الأطراف الثالثة أو على أولوية ذلك الحق (أو إنزال أولويته).

(هـ) إحالة الالتزام المضمون ونقل الحق الضماني

١٤- يجوز للدائن المضمون أن يحيل التزامه المضمون. ويوصي دليل المعاملات المضمونة، كما في معظم النظم القانونية، بأن يتَّبَع الحق الضماني، بصفته حقاً تبعياً، الالتزام المضمون، مما يفضي إلى جعل الشخص الذي يحال إليه الالتزام هو الدائن المضمون الجديد في واقع الأمر.

(انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصيتين ٢٥ و ٤٨ اللتين تستندان إلى المادة ١٠ من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بإحالة المستحقات في التجارة الدولية). ويقضي النهج الموصى به في دليل المعاملات المضمونة بأن إدخال تعديل على الإشعار الأولي لإضافة المحال إليه كدائن مضمون جديد ليس لازماً. بمعنى كونه ضرورياً للحفاظ على نفاذ التسجيل (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٧٥). وبما أن محدّد هوية الدائن المضمون ليس معياراً للفهرسة والبحث، فلن يتسبب هذا التغيير في تضليل شديد للباحثين.

١٥- ومع أن تسجيل الإشعار بالتعديل أمر اختياري، فقد يكون عدم التسجيل مجحفاً بالدائن المضمون الجديد (المحال إليه). وحسبما ذكر آنفاً، يرتكن الباحثون إلى ما يوجد في الإشعارات المسجلة من معلومات عن الدائنين المضمونين من أجل إرسال مختلف الخطابات التي يقضي بها قانون المعاملات المضمونة (مثل الإشعار بالتصرف في الموجودات المرهونة خارج نطاق القضاء، الذي يتعين على الدائن المضمون أن يرسله إلى سائر الدائنين المضمونين الذين سجلوا إشعاراً يتعلق بالمناخ نفسه والموجودات المرهونة نفسها؛ انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصيات ١٤٩-١٥١). فإذا لم يُضَفَ المحال إليه كدائن مضمون جديد فلن يتلقى مباشرة أي إشعارات من هذا النوع، وسوف يعتمد على الدائن المضمون الأصلي (المحيل) لكي يرسلها إليه.

(و) إضافة موجودات مرهونة جديدة

١٦- ربما يود الدائن المضمون، لأسباب متنوعة، تسجيل إشعار بالتعديل لإضافة موجودات مرهونة جديدة إلى الوصف الوارد في إشعار سبق تسجيله. فعلى سبيل المثال، ربما يكون المانح قد اتفق على منح حق ضاماني في موجودات إضافية بعد تسجيل الإشعار السابق، أو ربما يكون الدائن المضمون قد أغفل، دون قصد، إدراج بعض الموجودات المرهونة في الإشعار الذي سبق تسجيله. ولاستيعاب هذا الاحتمال، ينبغي لنظام السجل أن يتيح للدائن المضمون تعديل وصف الموجودات المرهونة الوارد في الإشعار الذي سبق تسجيله، لكي يضيف موجودات جديدة. ومع أنه يمكن للدائن المضمون أن يحقق النتيجة نفسها بتسجيل إشعار أولي جديد يتعلق بالموجودات الجديدة، فإن تسجيل إشعار بالتعديل هو في العادة طريقة أنجع، كما يكفل أن تكون مدة نفاذ التسجيل واحدةً للموجودات الأصلية والموجودات الإضافية. وبصرف النظر عن الطريقة التي يقع عليها الاختيار، لا يصبح الحق الضماني في الموجودات المرهونة الجديدة نافذاً تجاه الأطراف الثالثة إلا ابتداءً من وقت إدخال الإشعار بالتعديل أو الإشعار الأولي الجديد، تبعاً للحالة، في قيود السجل بحيث يصبح

متاحاً للباحثين (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٧٠). والسبب في اتباع هذا النهج هو أن بحث الأطراف الثالثة في قيود السجل قبل تسجيل الإشعار بالتعديل أو الإشعار الأولي الجديد لن يكشف عن احتمال أن تكون الموجودات المرهونة الجديدة خاضعة لحق ضماني.

(ز) حذف موجودات مرهونة

١٧- ربما يود الدائن المضمون، أو يشترط عليه، تسجيل إشعار بالتعديل لحذف موجودات مرهونة من الوصف الوارد في الإشعار الأولي لأسباب متنوعة. فعلى سبيل المثال، ربما يكون المانح قد سدد من الالتزام الذي يضمنه الحق الضماني ذو الصلة، شريطة أن ينقضي الحق الضماني تجاه موجودات معينة؛ أو ربما يكون الوصف الوارد في الإشعار الأولي مفرط العمومية ويكون المانح قد وَجَّه إلى الدائن المضمون طلباً لتعديل الإشعار الأولي بحيث يمسّ النطاق الصحيح للموجودات المرهونة (فيما يتعلق بإلزام الدائن المضمون بتعديل الإشعار المسجَّل في السيناريو الثاني، انظر الفقرات ٣٨-٤١ أدناه). ومن ثم، ينبغي أن يكون نظام السجل مصمماً بحيث يستوعب تسجيل إشعار بالتعديل لحذف موجودات معينة وَرَد وصفها كموجودات مرهونة في إشعار سبق تسجيله.

(ح) إدخال تغييرات أخرى على وصف الموجودات المرهونة

١٨- ربما يود صاحب التسجيل أن يسجل إشعاراً بالتعديل لتصحيح خطأ في وصف الموجودات المرهونة الوارد في إشعار سبق تسجيله. وعادةً ما لا يبدأ نفاذ الإشعار بالتعديل تجاه الموجودات التي يتعلق بها إلا اعتباراً من تاريخ إدخاله في قيود السجل بحيث يصبح متاحاً للباحثين، ما لم يكن الخطأ طفيفاً ويكون من شأن الوصف الأصلي أن يتيح بدرجة معقولة تحديد هوية الموجودات المرهونة حتى وإن لم يسجَّل الإشعار بالتعديل (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٦٣).

١٩- وربما يودّ الدائن المضمون أيضاً تعديل وصف الموجودات المرهونة الوارد في إشعار سبق تسجيله بسبب حدوث تغييرات لاحقة في الموجودات المرهونة التي ورد وصفها في ذلك الإشعار. فعلى سبيل المثال، قد يكون ذلك الإشعار قد وصف الموجودات المرهونة بأنها "جميع قطع الأثاث ذات اللون الكَرَزِي" ولكن ربما قام المانح بعد تسجيل ذلك الإشعار بطلي قطع الأثاث المعنية بلون أخضر؛ أو ربما تكون الموجودات المرهونة قد وُصفت في ذلك الإشعار بأنها كل المخزون الموجود في عنوان محدّد ولكن ذلك المخزون ربما نُقل بعد ذلك إلى عنوان جديد. ونظراً لأن الوصف الوارد في الإشعار الذي سبق تسجيله لم يعد مطابقاً للواقع، فقد

يود الدائن المضمون تقديم إشعار بالتعديل من أجل تحديث ذلك الوصف. وعادة ما لا يكون التعديل لازماً بمعنى كونه ضرورياً للحفاظ على نفاذ الحق الضماني الذي يتعلق به التسجيل تجاه الأطراف الثالثة. ويُنتظر من الباحثين أن يفهموا أن بعض جوانب وصف الموجودات المرهونة الوارد في الإشعار الذي سبق تسجيله يمكن أن تتغير نتيجة لأحداث لاحقة للتسجيل، وأنه قد يتعين عليهم، لذلك السبب، إجراء مزيد من التحريات. ومن ثم، فعندما يسجل إشعار بالتعديل من هذا القبيل، عادة ما يظل تاريخ نفاذ التسجيل فيما يخص الموجودات المرهونة التي تتعلق بها هو تاريخ تسجيل الإشعار السابق المحتوي على الوصف الأصلي، شريطة أن يكون الوصف سارياً في ذلك الوقت.

(ط) تمديد مدة نفاذ التسجيل

٢٠- يوصي دليل المعاملات المضمونة بأن يكون بمقدور الدائن المضمون أن يمدد مدة نفاذ الإشعار المسجل، بأن يُسجل إشعاراً بالتعديل في أي وقت قبل انقضاء مدة النفاذ (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٦٩). أما إذا كان يلزم تسجيل إشعار جديد فقد يؤدي هذا إلى تقويض مرتبة أولوية الدائن المضمون واستمرارية نفاذ حقه الضماني تجاه الأطراف الثالثة، لأن الإشعار الجديد لن يبدأ نفاذه تجاه الأطراف الثالثة إلا اعتباراً من وقت تسجيله.

٢١- وحسبما نوقش سابقاً (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.54/Add.2، الفقرات ١٥-٧)، هناك عدّة نهج يمكن للدول أن تتبعها بشأن مدة نفاذ تسجيل الإشعار. ففي الدول التي يتولى فيها القانون تحديد مدة نفاذ تسجيل الإشعار (الخيار ألف)، ينبغي أن يكون نظام السجل مصمماً بحيث يفضي تسجيل الإشعار بالتعديل تلقائياً إلى تمديد نفاذ التسجيل لمدة معادلة. وفي الدول التي تسمح لصاحب التسجيل أن يختار بنفسه مدة النفاذ (الخيار باء)، ينبغي لاستمارة الإشعار بالتعديل المقررة أن تتيح لصاحب التسجيل، على نحو مماثل، أن يختار بنفسه طول مدة التمديد. ومن ثم، ينبغي أن يُسمح لصاحب التسجيل الذي اختار، مثلاً، مدة طولها خمس سنوات للإشعار الأولي المسجل أن يختار مدة مغايرة للتمديد. أما في الدول التي تسمح لصاحب التسجيل أن يختار بنفسه مدة النفاذ رهناً بمحد أقصى (الخيار جيم)، فينبغي أن يكون نظام السجل مصمماً بحيث يمنع صاحب التسجيل من إدخال مدة تتجاوز الحد الأقصى.

(ي) التعديل الشامل للمعلومات الخاصة بالدائن المضمون

٢٢- قد يتغير محدّد هوية الدائن المضمون أو عنوانه نتيجة لحدوث اندماج أو بيع أو وقوع حدث آخر بعد التسجيل. ولكي يتسنى، بصورة فعّالة، تعديل المعلومات الخاصة بالدائن

المضمون في جميع الإشعارات المتعلقة به، ينبغي أن يكون نظام السجل مصمماً بحيث يسمح بإجراء تعديل شامل، يقوم به موظفو السجل بناء على طلب الدائن المضمون، أو يقوم به الدائن المضمون مباشرة (انظر مشروع دليل السجل، التوصية ٣١؛ وفيما يخص حماية الدائن المضمون من التعديلات الاحتياطية أو غير المأذون بها، انظر الفقرات ٢٨-٣٧ أدناه).

٢- الإشعارات بالإلغاء

٢٣- يوصي دليل المعاملات المضمون، كما في حالة التعديل، بأن يكون بمقدور الدائن المضمون أن يسجل إشعاراً بالإلغاء في أي وقت (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٧٣). وينبغي ألا يتطلب الإلغاء إذناً من المانح، لأن الإلغاء لا يؤثر على المانح أو يؤثر عليه تأثيراً مفيداً فقط. وحسبما ذكر سابقاً، يفرض تسجيل الإشعار بالإلغاء، خلافاً للإشعار بالتعديل، إلى إزالة جميع الإشعارات التي تتعلق بها من قيود السجل العمومية. والمعلومات التي تُزال على هذا النحو تُورشف لمدة طويلة على نحو يتيح استخراجها من جانب موظفي السجل (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.54/Add.2، الفقرتين ٤٤ و ٤٥؛ ومشروع دليل السجل، التوصية ٢١).

٢٤- وتسهيلاً لعملية التسجيل، ثمة معلومة وحيدة ينبغي لصاحب التسجيل أن يدخلها في الحانة المخصصة لذلك في الإشعار بالتعديل، هي رقم التسجيل الذي خصّصه السجل للإشعار الأولي والذي يظل على الدوام مقترناً بذلك الإشعار وبأي إشعارات لاحقة تتعلق به (انظر مشروع دليل السجل، التوصية ٣٢؛ وفيما يخص إذن الدائن المضمون بتسجيل الإشعار بالإلغاء، انظر الفقرات ٢٨-٣٧ أدناه).

٣- الأثر المترتب على الانقضاء غير المقصود للإشعار المسجل أو إلغائه

٢٥- في حال عدم قيام الدائن المضمون، دون قصد، بتمديد مدة نفاذ التسجيل قبل انقضائها أو في حال قيامه، دون قصد، بتسجيل إشعار بالإلغاء، يمكن للدائن المضمون أن يسجل إشعاراً أولياً جديداً. غير أن دليل المعاملات المضمونة يوصي بالألا يصبح الحق الضماني الذي يتعلق به الإشعار الجديد نافذاً تجاه الأطراف الثالثة، وألا تُحتسب مرتبته من حيث الأولوية، إلا اعتباراً من وقت تسجيله (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٤٧). ومن ثم، سوف يفقد الدائن المضمون أولويته في مقابل المطالبين المنافسين الذين أصبحت حقوقهم نافذة تجاه الأطراف الثالثة قبل ذلك الانقضاء أو الإلغاء، بمن فيهم الدائنون المضمونون المنافسون الذين كانت لهم في السابق أولوية عليهم، بمقتضى قاعدة أسبقية التسجيل (انظر

دليل المعاملات المضمونة، الفصل الخامس، الفقرات ١٣٢-١٣٤، والتوصية ٩٦). والسياسة التي يركز عليها هذا النهج هي تفادي حاجة الباحث من الأطراف الثالثة إلى البحث خارج قيود السجل لمعرفة ما إذا كان يوجد حق ضماني أصلاً (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الثالث، الفقرة ١٢٣).

٢٦- وتأخذ بعض الدول بنهج أكثر تساهلاً. وبمقتضى هذا النهج الثاني، تعطى للدائن المضمون بعد الانقضاء أو الإلغاء مهلة وجيزة لتجديد تسجيله لكي يستصدر وضعيته من حيث نفاذ حقه الضماني تجاه الأطراف الثالثة وأولوية ذلك الحق اعتباراً من تاريخ التسجيل الأولي. غير أن قانون المعاملات المضمونة في الدول التي تتبع هذا النهج ينص، من أجل حماية الأطراف الثالثة المستجدة، على أن يكون ذلك الحق الضماني غير نافذ تجاه المطالبين المنافسين الذين احتازوا حقوقاً في الموجودات المرهونة أو قدموا تمويلاً إلى المانح بعد ذلك الانقضاء أو الإلغاء وقبل التسجيل الجديد، أو ذا مرتبة أدنى من حقوق أولئك المطالبين. وثمة نهج ثالث مطابق لهذا النهج باستثناء عدم وجود حد زمني بشأن الوقت الذي يجوز فيه تجديد التسجيل المنقضي أو الملغى، رهنأ بحقوق المطالبين المنافسين المستجدين (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الثالث، الفقرة ١٢٣).

٢٧- فمن ناحية، يُقر دليل المعاملات المضمونة بأن النهجين الثاني والثالث يحميان أيضاً الباحثين من الأطراف الثالثة؛ ولكنه، من ناحية أخرى، يُقر أيضاً بأن تجديد التسجيل قد يتسبب في نزاع معقد بشأن "أولوية دائرية" في إفشاء التجديد إلى معاودة اكتساب الدائن المضمون أولوية على الدائن المضمون المنافس الذي كان موجوداً قبل الانقضاء أو الإلغاء، ولكن ليس على الدائن المضمون الثالث الذي دخل في الصورة في الفترة الفاصلة بين الانقضاء أو الإلغاء والتجديد. وإلى جانب ذلك، يتطلب اتباع أي من هذين النهجين أن يشكّل نظام السجل على نحو يتيح إحياء التسجيل الأولي أو الإشارة إليه في إشعار التجديد. وتفادياً لهذه المشاكل المعقدة، وبغية توفير قواعد واضحة وناجعة بشأن التسجيل والأولوية، يوصي دليل المعاملات المضمونة بالأبداً يمكن إحياء التسجيل المنقضي أو الملغى إلا بتسجيل إشعار جديد، وهذا يعني أن الحق الضماني ذا الصلة لا يبدأ نفاذه تجاه المطالبين المنافسين إلا اعتباراً من تاريخ تسجيله (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الثالث، الفقرات ١٢٤-١٢٧، والتوصية ٤٧).

٤- نفاذ الإشعارات بالتعديل أو بالإلغاء التي لم يأذن بها الدائن المضمون

٢٨- حسبما نوقشت سابقاً (انظر الفقرات ٢٥-٢٧ أعلاه)، تنص التوصية ٤٧ من دليل المعاملات المضمونة على أنه عندما يحدث انقضاء للنفاذ تجاه الأطراف الثالثة نتيجة لانقضاء

مدة نفاذ التسجيل أو نتيجة لتسجيل إشعار بالإلغاء، لا يمكن استرجاع/تجديد ذلك النفاذ إلا اعتباراً من الوقت الذي يسجل فيه إشعار أولي جديد بشأن الحق الضماني. ولكن التوصية ٤٧ لا تتناول، فيما يبدو، مسألة ما إذا كان النفاذ تجاه الأطراف الثالثة يُفقد عندما يكون تسجيل الإشعار بالإلغاء غير مأذون به من جانب الدائن المضمون. كما لا يتناول دليل المعاملات المضمونة هذه المسألة في سياق الإشعار بالتعديل غير المأذون به، الذي يراد أن يكون له مفعول معادل للإلغاء (كما في الحالة التي يراد فيها بالتعديل حذف أحد الموجودات المرهونة من الوصف الوارد في الإشعار الأولي أو حذف أحد المانحين). أما الجزء المتبقي من المناقشة الواردة في هذا الباب فينطبق أيضاً على تلك التعديلات، وكذلك على الإلغاءات.

٢٩- وإلى جانب ذلك، وحسبما نوقش آنفاً (انظر الفقرات ٣٨-٤٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.54/Add.2)، تنص الفقرة الفرعية (د) من التوصية ٥٥ من دليل المعاملات المضمونة على إلزام السجل بالمسارعة إلى إرسال نسخة من الإشعار المسجل بالتعديل أو بالإلغاء إلى الدائن المضمون. ومع أن التعليق الوارد في دليل المعاملات المضمونة يوضح أن الغرض من هذا الإلزام هو تمكين الدائن المضمون من التحقق من مشروعية الإلغاء أو التعديل، فهو لا يذهب أبعد من ذلك ليتناول مسألة ما إذا كان يجوز للطرف الثالث أن يرتكن، رغم ذلك، إلى التعديل أو الإلغاء غير المأذون به (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الرابع، الفقرة ٥٢). كما أن التوصية ٧١ من دليل المعاملات المضمونة تتناول مسألة الإذن بصورة مفصلة في سياق إذن المانح بتسجيل إشعار أولي أو إشعار بالتعديل، ولكنها لا تتناول إذن الدائن المضمون بتسجيل إشعار بالتعديل أو بالإلغاء. وأخيراً، قد يكون أيضاً للتوصية ٧٤ من دليل المعاملات المضمونة، التي تنص على إزالة الإشعارات الملغاة من قيود السجل المتاحة للباحثين من عامة الناس، تأثير على نفاذ تسجيل الإشعار بالإلغاء غير المأذون به (انظر الفقرتين ٣٣ و ٣٤ أدناه).

٣٠- وتتباين النظم القانونية فيما يتعلق بالنهج الذي تأخذ به إزاء هذه المسألة. ففي بعض تلك النظم، يُعتبر الإشعار بالتعديل أو بالإلغاء غير المأذون به نافذاً رغم ذلك، بمعنى أنه يحق للباحث من الأطراف الثالثة أن يرتكن إلى نتيجة بحث "نظيفة"، بصرف النظر عن عدم وجود إذن من الدائن المضمون. والسياسة التي يركز عليها هذا النهج هي تفادي إلزام ذلك الباحث بأن يبحث خارج نطاق قيود السجل لكي يعرف ما إذا كان هناك حق ضماني أصلاً في حالة الإلغاء، أو ما إذا كان التعديل الذي يراد منه حذف أحد الموجودات المرهونة أو أحد المانحين مأذوناً به. وفي هذه النظم القانونية، يُصمّم نظام السجل لحماية الدائن المضمون من احتمال قيام المانح أو طرف ثالث بإجراء تعديل أو إلغاء احتيالي، وذلك بأن تُدمج في عملية تسجيل

التعديلات أو الإلغاءات آلية خاصة بالإذن. فعلى سبيل المثال، يعطى لكل دائن مضمون رقم شفري فريد خاص بالمستعمل يجب إدخاله في جميع إشعارات التعديل أو الإلغاء التي يقدمها للتسجيل. وإذا لم يحافظ الدائن المضمون على سرية رقمه الشفري الخاص باستعمال خدمات السجل فلا يكون لديه سند للشكوى إذا ما استعمل طرف ثالث ذلك الرقم لكي ينجح في تقديم إشعار بالإلغاء أو بالتعديل غير مأذون به.

٣١- والتعديل أو الإلغاء غير المأذون به يمكن أن يتأتى أيضاً من خطأ ترتكبه شركة خدمات قانونية أو طرف ثالث آخر مقدّم للخدمات يستعين به الدائن المضمون لأداء خدمات تسجيل نيابة عنه. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يكون الدائن المضمون قد أصدر تعليمات إلى مقدّم الخدمات بأن يعدل إشعاراً ما ويلغي إشعاراً آخر، فيقوم مقدم الخدمات، على سبيل الخطأ، بإلغاء إشعار غير الإشعار المقصود. وفي النظم التي تأخذ بهذا النهج الأول، يتحمل الدائن المضمون تبعه أي خطأ يمكن أن يرتكبه الطرف الثالث في هذا السيناريو، وينتظر منه أن يطلب تعويضاً من الطرف الثالث مقدم الخدمات أو أن يحصل على تأمين. وقد ذكر آنفاً أن بعض النظم القانونية التي تأخذ بالنهج الأول تعتمد أيضاً آلية "تحوطية" توفر للدائن المضمون فرصة إعادة إنشاء الإشعار المسجل الذي ألغي خطأً أو بدون إذن. وفي هذا النهج، يفرض استرجاع الإشعار إلى استعادة نفاذ الحق الضماني ذي الصلة اعتباراً من تاريخ تسجيل الإشعار الأولي، تجاه أطراف ثالثة غير الأطراف الثالثة التي تحتاز حقاً في الموجودات المرهونة أثناء الفترة ما بين تسجيل الإشعار بالإلغاء وتسجيل الإشعار بإعادة الإنشاء. وثمة نظم قانونية تأخذ بنهج مماثل فيما يخص التعديلات الخاطئة أو غير المأذون بها إضافة إلى الإلغاءات.

٣٢- وثمة نظم قانونية أخرى لا يكون فيها تسجيل الإشعار بالتعديل أو بالإلغاء نافذاً ما لم يكن مأذوناً به من جانب الدائن المضمون. والسبب في اتباع هذا النهج هو أن تلك النظم تجيز لأي شخص أن يسجل إشعاراً بالتعديل أو بالإلغاء عند تسديد الرسوم ذات الصلة. وفي هذا النوع من نظم السجلات المفتوحة أمام الجميع، يرى أن حماية الدائن المضمون الذي يسجل إشعاراً أولاً على النحو الصحيح من الخطر الأكبر المتمثل في التعديلات والإلغاءات الاحتيالية أو غير المأذون بها هي أهم من الحاجة إلى ضمان قدرة الأطراف الثالثة على الارتكان إلى قيود السجل. والنظم القانونية التي تأخذ بهذا النهج الثاني تُلقى أيضاً مخاطر ما تقوم به شركة الخدمات القانونية أو الطرف الثالث المقدم للخدمات، اللذين يستعين بهما الدائن المضمون، من تسجيلات غير مأذون بها على عاتق الباحثين من الأطراف الثالثة. ومسألة "الإذن" في هذا السيناريو تستند غمطياً إلى ما يوجد في قانون الدولة العام من قواعد

تتعلق بصلاحيه الوكيل أو الممثل في إلزام الموكل أو الأصيل. وبمقتضى هذا النهج الثاني، لا يمكن للباحثين من الأطراف الثالثة أن يرتكنوا كلياً إلى قيود السجل. لكن هذا لا يعني أن أولئك الباحثين لا يخضعون للحماية. إذ يُفترض بالباحث الحصيف من هؤلاء أن يحمي نفسه بأن يتصل بالدائن المضمون لكي يتحقق مما إذا كان التعديل أو الإلغاء مأذوناً به. وفي حالات عدم رد الدائن المضمون أو رفضه الرد، عادة ما تُدرج تلك النظم القانونية في عملية التسجيل إجراءات لإجبار الدائن المضمون على الرد.

٣٣- وفي النظم القانونية التي تأخذ بالنهج الثاني، تظل جميع الإشعارات المسجلة، في حال عدم إلغائها، موجودة في قيود السجل العمومية إلى حين انقضاء نفاذها. ومن ثم، فبصرف النظر عن تسجيل إشعار بالإلغاء، يُتوقع من الباحث أن يحصل من الدائن المضمون على تأكيد مباشر بأن الإشعار بالإلغاء كان مأذوناً به. وفي نظام السجل الذي يرتبه مشروع دليل السجل (انظر التوصيتين ٢٠ و ٢١)، واتساقاً مع دليل المعاملات المضمونة (انظر الفصل الرابع، الفقرة ١٠٩، والتوصية ٧٤)، يجب إزالة الإشعار من قيود السجل العمومية حالما يسجل إشعار بالإلغاء. ومن ثم، ففي حال الأخذ بالنهج الثاني، إذا كان الإلغاء غير مأذون به، لا يمكن للباحث أن يحمي نفسه بالاتصال بالدائن المضمون لكي يعرف ما إذا كان تسجيل الإشعار بالإلغاء مأذوناً به. وبما أن المعلومات الواردة في الإشعار المسجل الذي يشير إليه الإشعار بالإلغاء سيكون قد حفظ في الأرشيف، فلن تكون لدى الباحث في قيود السجل العمومية وسيلة للتحقق مما إذا كان قد وُجد، في أي وقت من الأوقات، حق ضمني في الموجودات المرهونة ذات الصلة، وللتعرف على هوية الدائن المضمون إن كان قد وُجد حق ضمني من هذا القبيل.

٣٤- ومن ناحية أخرى، لا يتناول دليل المعاملات المضمونة صراحةً مسألة ما إذا كان السجل ملزماً بأن يؤرشف الإشعار إذا كان تسجيل الإشعار بالإلغاء غير مأذون به من جانب الدائن المضمون. إذ إن التوصية ٧٤ تنص على أنه ينبغي للسجل أن "يزيل" المعلومات الواردة في الإشعار المسجل من قيود السجل العمومية إذا كان الإشعار المسجل "قد أُلغي على النحو المنصوص عليه في التوصية ٧٢ أو ٧٣". وهاتان التوصيتان تنصان على الإلغاء في حال عدم إنشاء حق ضمني أو في حال الوفاء بالحق الضمني أو إذا كان الإشعار المسجل غير مأذون به من جانب المانح. ومن ثم، فقد يُحاجج بأن السجل ليس ملزماً بأرشفة الإشعارات ذات الصلة إذا كان تسجيل الإشعار بالإلغاء غير مأذون به من جانب الدائن المضمون.

٣٥- وبناءً على ذلك، يبدو أنه لن يكون هناك تضارب مع دليل المعاملات المضمونة إذا نصّت الدولة المشترعة التي تأخذ بالنهج الثاني على أن السجل ليس ملزماً بأن يؤرشف

المعلومات الواردة في الإشعارات المسجلة إذا لم يأذن الدائن المضمون بتسجيل الإشعار بالإلغاء. غير أنه في حالة النظام المفتوح أمام الجميع الذي يرتبه النهج الثاني، لا تكون لدى السجل وسيلة للتحقق مما إذا كان تسجيل الإشعار بالإلغاء مأذوناً به. ومع أنه يمكن للسجل ببساطة ألا يؤرشف أي إشعار مسجل رغم تسجيل إشعار بالإلغاء، فإن هذا سيتعارض مع أحكام التوصية ٧٤ من دليل المعاملات المضمونة. ومن ثم، فإن تنفيذ هذا النهج الثاني على نحو يتسق مع التوصية ٧٤ يتطلب من نظام السجل أن يعدل نهجه القائم على الانفتاح أمام الجميع بأن يُدرج في عملية تسجيل الإشعارات بالإلغاء آلية ما للتحقق مما إذا كان الدائن المضمون قد أذن بذلك التسجيل. وتجنّب الإشارة إلى أنه لن يكفي أن يخصص السجل لكل دائن مضمون رقماً شفريراً للاستعمال في تسجيل الإلغاءات، لأن هذا لن يستوعب الإشعارات بالإلغاء التي يسجلها على سبيل الخطأ مقدم الخدمات من الأطراف الثالثة الذي أطلعته الدائن المضمون على رقمه الشفري لكي يقوم بعمليات التسجيل نيابة عنه. وسوف يتعيّن على السجل أن يقوم بخطوات تحقق إضافية لكي يتأكد من أن الإشعار بالإلغاء كان مأذوناً به مباشرة من الدائن المضمون. وبدلاً لذلك، يمكن لقانون المعاملات المضمونة أن ينص على أنه في حال تسجيل إشعار بالإلغاء يحتوي على الرقم الشفري الخاص بالدائن المضمون، يُعتبر ذلك التسجيل مأذوناً به من جانب الدائن المضمون.

٣٦- وأخيراً، تجنّب الإشارة إلى أنه، في حال الأخذ بالنهج الثاني، سوف يلزم أيضاً أن يكون نظام السجل مصمماً بحيث يستخرج الإشعار المسجل حسب اسم المانع حتى وإن كان قد سُجّل إشعار بالتعديل يراد منه حذف ذلك المانع. فإذا لم يكن نظام السجل مصمماً على هذا النحو، لن يتسنى استخراج الإشعار في نتيجة البحث ولن يعرف الطرف الثالث أن عليه أن يتصل بالدائن المضمون، أو يتخذ خطوات أخرى، لمعرفة ما إذا الحذف مأذوناً به من الدائن المضمون.

٣٧- وبدلاً من ذلك، يمكن للدولة المشترعة أن تنظر في نهج توفيق ثالث، يوفر الحماية للباحث الذي ارتكن فعلاً إلى قيود السجل رغم عدم وجود إذن بتسجيل إشعار بالتعديل أو بالإلغاء، ولكن الحق الضماني ذا الصلة يظل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة الأخرى. ومن شأن هذا النهج الثالث أن يحمي المشتري أو الدائن المضمون الذي دخل في معاملة مع المانع مُرتكناً إلى نتيجة بحث "نظيفة". غير أنه يظل بإمكان الدائن المضمون أن يستخدم نقطة عدم وجود إذن بالتسجيل ضد أطراف ثالثة، مثل ممثل إعسار المانع، لم ترتكن في الواقع إلى قيود السجل، بمعنى أنها دخلت في معاملة معينة بناءً على افتراض مفاده أن الموجودات ذات الصلة ليست مرهونة، لأن هناك إشعاراً بالإلغاء أو بالتعديل أو سُجّل.

٥ - التعديل أو الإلغاء الإلزامي

٣٨- حسبما نوقش سابقاً (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.54/Add.2، الفقرات ١٦-١٨)، يسمح دليل المعاملات المضمونة بإجراء التسجيل قبل إنشاء الحق الضماني الذي يتصل به أو قبل إبرام أي اتفاق ضماني بين الطرفين (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٦٧). فإذا أُجهضت المفاوضات بعد تسجيل الإشعار، أو لم يتمكن الطرفان، لأي سبب آخر، من إبرام اتفاق ضماني، قد تتأثر الجدارة الائتمانية للشخص المسمى في الإشعار المسجل بأنه هو المانع. ويصح الشيء ذاته في حال إبرام اتفاق ضماني بين الدائن المضمون والشخص المسمى في الإشعار المسجل بأنه هو المانع ولكن ترتيبات التمويل المضمون بينهما توقفت نهائياً، أو إذا كانت بعض المعلومات الواردة في الإشعار المسجل تتجاوز نطاق ما أذن المانع بتسجيله (كأن يكون وصف الموجودات المرهونة الوارد في الإشعار المسجل أوسع مما أذن به المانع في الاتفاق الضماني). وبناءً على ذلك، يوصي دليل المعاملات المضمونة بأن يُلزم الدائن المضمون عندئذ بتسجيل ما قد يلزم من إشعار بالإلغاء أو بالتعديل، تبعاً للحالة. فإذا لم يفعل الدائن المضمون ذلك، يوصي دليل المعاملات المضمونة أيضاً بأن يكون من حق المانع أن يرسل إلى الدائن المضمون طلباً رسمياً، وبأن تستحدث الدولة المشترعة إجراءات قضائية أو إدارية وجيزة لفرض الإلغاء أو التعديل إذا لم يستجب الدائن المضمون لذلك الطلب (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٧٢).

٣٩- وتنفيذاً لهذه التوصيات، ينبغي أن ينص قانون المعاملات المضمونة أو اللائحة التنظيمية في الدولة المشترعة على إلزام الدائن المضمون بتسجيل إشعار بالتعديل أو بالإلغاء، تبعاً للحالة، إذا: (أ) كان تسجيل الإشعار الأولي أو الإشعار بالتعديل غير مأذون به من جانب المانع على الإطلاق أو بالقدر الموصوف في الإشعار؛ أو (ب) كان الإذن قد سُحب ولم يُبرم اتفاق ضماني؛ أو (ج) كان الاتفاق الضماني قد نُقح على نحو يجعل المعلومات الواردة في الإشعار المسجل غير دقيقة؛ أو (د) كان الحق الضماني الذي يتصل به الإشعار المسجل قد انقضى بالسداد أو بطريقة أخرى، أو لم يكن هناك التزام بتقديم ائتمان إضافي (انظر مشروع دليل السجل، التوصية ٣٣، الفقرة الفرعية (أ)).

٤٠- وفي حال عدم امتثال الدائن المضمون من تلقاء ذاته لذلك الإلزام، ينبغي أن ينص قانون المعاملات المضمونة أو اللائحة التنظيمية على وجوب قيام الدائن المضمون بتسجيل إشعار التعديل أو الإلغاء ذي الصلة في غضون فترة زمنية قصيرة بعد تلقيه طلباً كتابياً بذلك من المانع (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٧٢، الفقرة الفرعية (أ)؛ ومشروع دليل السجل، التوصية ٣٣، الفقرة الفرعية (ج)). وتحوطاً لاحتمال أن يتجاهل الدائن المضمون

طلب المانح أو يرفض الاستجابة له، ينبغي أن يحق للمانح أن يستصدر أمراً يفرض تسجيل الإشعار بالإلغاء أو بالتعديل من خلال إجراءات قضائية أو إدارية سريعة وزهيدة التكلفة، تشمل على ضمانات للدائن المضمون في حال عدم وجود مسوِّغ لطلب المانح (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٧٢، الفقرة الفرعية (ب)؛ ومشروع دليل السجل، التوصية ٣٣، الفقرة الفرعية (ه)).

٤١- وتبعاً للخيار الذي تأخذ به الدولة المشترعة في قانونها المتعلق بالمعاملات المضمونة أو لائحتها التنظيمية، يمكن لموظفي السجل أن يقوموا بتسجيل التعديل أو الإلغاء الإلزامي بناءً على طلب من المانح أو من موظف قضائي أو إداري تحدده الدولة المشترعة. وفي كلتا الحالتين، يتعين أن يكون الأمر القضائي أو الإداري ذو الصلة مرفقاً بإشعار التعديل أو الإلغاء المقدم إلى السجل (انظر مشروع دليل السجل، التوصية ٣٣، الفقرة الفرعية (ز)).

باء- التوصيات ٣٠-٣٣

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يود النظر في التوصيات ٣٠-٣٣، بصيغتها المستنسخة في الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.54/Add.5. ولعلَّ الفريق العامل يود أيضاً أن يحيط علماً بأنَّ هذه التوصيات لم تُدرج هنا لدواعي التوفير، لكنها ستُدرج في النص النهائي.]

سادساً- معايير البحث ونتائج البحث

ألف- ملاحظات عامة

١- معايير البحث

٤٢- حسبما أوضح سابقاً (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.54/Add.2، الفقرات ٢١-٢٣)، يقضي النهج الموصى به في دليل المعاملات المضمونة بوجوب فهرسة المعلومات الواردة في قيود السجل أو تنظيمها على نحو آخر بحيث تكون قابلة للبحث بالإشارة إلى محدد هوية المانح. ومن ثم، ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على أن يكون محدد هوية المانح هو المعيار الرئيسي الذي يمكن به البحث عن معلومات التسجيل واستخراجها (انظر مشروع دليل السجل، التوصية ٣٤، الفقرة الفرعية (أ)).

٤٣- وينبغي أن يصمَّم السجل بحيث يتيح أيضاً البحث عن الإشعارات واستخراجها بالإشارة إلى رقم التسجيل الفريد الذي يخصصه السجل للإشعار الأولي ويظل مقترناً على الدوام بذلك الإشعار وما يتصل به من إشعارات لاحقة (انظر مشروع دليل السجل،

التوصية ٣٤، الفقرة الفرعية (ب)). ومن شأن هذا النهج أن يوفر لصاحب التسجيل معياراً بحثاً بديلاً يتيح له استخراج الإشعار المسجل بطريقة سريعة وناجعة لأغراض تسجيل إشعار بالتعديل أو بالإلغاء. ومن ثم، ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على أن يكون رقم التسجيل المخصص للإشعار الأولي معياراً بديلاً للبحث (انظر مشروع دليل السجل، التوصية ٣٤، الفقرة الفرعية (ب)).

٤٤ - وحسبما نوقش سابقاً (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.54/Add.2، الفقرات ٢٤-٢٧)، تشترط بعض الدول إدخال الرقم التسلسلي لأنواع معينة من الموجودات المرهونة العالية القيمة في الإشعار الأولي لكي يكون الحق الضماني ذو الصلة نافذاً تجاه فئات معينة من المطالبين المنافسين أو لتكون له أولوية على حقوقهم. ويناقش دليل المعاملات المضمونة هذا النهج ولكنه لا يتضمن توصية بشأنه (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الرابع، الفقرات ٣٤-٣٦). وإذا قرّرت الدولة المشترعة تنفيذ هذا النهج، ينبغي لللائحة التنظيمية أن توفر إرشادات بشأن ما الذي يمثل رقماً تسلسلياً صحيحاً فيما يخص فئات معينة من الموجودات ذات الرقم التسلسلي، وأن تُدرج ذلك الرقم كمعيار بحث بديل.

٤٥ - وحسبما ذكر آنفاً (انظر الفقرة ٢٢ أعلاه)، ينبغي أن يكون بمقدور الدائن المضمون، إما مباشرة وإما عن طريق موظفي السجل، أن يعدّل بصورة ناجعة ما يوجد في جميع التسجيلات المتعلقة بذلك الدائن المضمون من معلومات خاصة بمحدد هويته أو عنوانه من خلال تعديل شامل وحيد. غير أنه لا ينبغي أن يكون محدد هوية الدائن المضمون معياراً للبحث من جانب عامة الناس. إذ إنَّ لمحدد هوية الدائن المضمون صلة محدودة بمقاصد نظام السجل القانونية. كما أن السماح لعامة الناس يمكن أن يتعارض مع توقّعات الدائنين المضمونين المعقولة، لأسباب منها احتمال قيام مقدّم الائتمان، مثلاً، ببحث يستند إلى محدد هوية الدائن المضمون للحصول على قوائم زبائن منافسيه (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الرابع، الفقرة ٨١).

٢ - نتائج البحث

٤٦ - ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على أن نتيجة البحث ينبغي لها إما أن تُظهر عدم استخراج إشعار مسجل باستخدام معيار البحث المذكور في طلب البحث وإما أن تتضمن معلومات التسجيل الواردة في جميع الإشعارات المسجلة التي تُطابق ذلك المعيار (انظر مشروع دليل السجل، التوصية ٣٥، الفقرة الفرعية (أ)). ولا يجوز للباحث أن يرتكن إلى

دقة نتيجة البحث إلا إذا أدخل المحدد الصحيح لهوية المانع، أو معيار بحث آخر، في طلب البحث الذي قدمه (انظر مشروع دليل السجل، التوصية ٣٥، الفقرة الفرعية (ب)).

٤٧- وحسبما ذكر سابقاً (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.54/Add.3، الفقرات ٢٠-٢٣)، لا يكون تسجيل الإشعار نافذاً إلا إذا كان يمكن للباحث في قيود السجل أن يستخرج ذلك الإشعار باستخدام المحدد الصحيح لهوية المانع كـمعيار للبحث. وثمة نظم سجلات مصممة بحيث لا تُستخرج الإشعارات المسجلة إلا إذا كان محدد هوية المانع الذي أدخل في الإشعار المسجل مطابقاً تماماً لمحدد هوية المانع الذي قدمه الباحث. وفي حال تخزين الإشعارات المسجلة في قاعدة بيانات إلكترونية، تُبرمج بعض النظم منطق البحث بحيث تُستخرج أيضاً الإشعارات التي تحتوي على محدد هوية المانع يُطابق تقريباً محدد هويته الذي أدخله الباحث في طلب البحث.

٤٨- وفي نظام السجل المصمم ليُستخرج المطابقات التامة والقريبة، يمكن اعتبار التسجيل نافذاً حتى وإن ارتكب صاحب التسجيل خطأ طفيفاً في إدخال المحدد الصحيح لهوية المانع، إذا كان البحث يستخرج بالفعل التسجيل المحتوي على خطأ طفيف (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.54/Add.3، الفقرتين ٢٠ و ٢١). ويُعزى هذا إلى أن البحث باستخدام المحدد الصحيح لهوية المانع يظل بإمكانه (إذا كان منطق البحث يوفر هذه الإمكانية) أن يستخرج التسجيل الذي يتسم بمطابقة غير تامة ولكن قريبة. أمّا مسألة ما إذا كان من شأن الخطأ، رغم ذلك، أن يجعل التسجيل غير نافذ فهي تتوقف على عوامل مثل: (أ) ما إذا كان بإمكان الباحث أن يحدد هوية المانع بسهولة بالإشارة إلى معلومات إضافية، مثل عنوان المانع، أو إلى ما قد تشترط الدولة المشترعة إدخاله من معلومات إضافية، مثل تاريخ ميلاد المانع أو رقم هويته؛ و(ب) ما إذا كانت قائمة المطابقات غير التامة أقصر من أن تحوّل دون قدرة الباحث على البت بدرجة معقولة فيما إذا كان المانع الذي يهمله وارداً في القائمة.

٤٩- ولدى تقرير ما إذا كان ينبغي لنتيجة البحث أن تكشف أيضاً عن المطابقات القريبة، ينبغي للدولة المشترعة أن تأخذ بعين الاعتبار أن نظام المطابقة القريبة يسبب بلبلة شديدة للباحثين وإن كان يحمي أصحاب التسجيل من عواقب ارتكاب أخطاء طفيفة في إدخال محدد هوية المانع. ومن ثم، فإن نظام المطابقة القريبة هذا قد يتطلب اللجوء إلى الحكمة لكي تبت فيما إذا كان يفترض بالباحث، عقلاً، أن يدرك أن نتيجة البحث التي تتضمن تسجيلات يكون فيها محدد هوية المانع مطابقاً مطابقة قريبة إنما تشير إلى المانع المعني. وبناءً على ذلك، ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على أن تكون نتائج البحث مجسّدة للمعلومات الواردة في الإشعارات المسجلة التي يكون فيها محدد هوية المانع مطابقاً تماماً لمحدد هوية المانع

الذي أدخله الباحث. أمّا إذا كان نظام السجل مصمماً بحيث يُدرج أيضاً المعلومات الواردة في الإشعارات المسجلة التي يكون فيها محدد هوية المانع قريب التطابق مع محدد هوية المانع الذي أُدخل في طلب البحث، فينبغي أن تُبين بوضوح القواعد اللازمة لتقرير ما الذي يمثل مطابقة قريبة. بما فيه الكفاية (انظر مشروع دليل السجل، التوصية ٣٥، الفقرة الفرعية (ب)). وفي بعض الدول، تُعتبر المطابقة مطابقة قريبة بما فيه الكفاية إذا كان البحث باستخدام برامجية السجل يفضي إلى استخراج التسجيل المحتوي على خطأ طفيف.

٥٠ - وينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية أيضاً على أنه يجب على السجل، عندما يطلب الباحث ذلك ويسدد الرسوم ذات الصلة، إن وجدت، أن يصدر شهادة بحث رسمية تُجسّد نتيجة البحث (انظر مشروع دليل السجل، التوصية ٣٣، الفقرة الفرعية (ج)). وفي حالة البحث الإلكتروني، يمكن أن تكون شهادة البحث صيغة مطبوعة لنتيجة البحث. أمّا مسألة ما إذا كانت شهادة البحث مقبولة في محاكم الدولة المشتربة، وما هي قيمتها الإثباتية إن كانت مقبولة، فهما أمران من شأن القانون الإجرائي لتلك الدولة. غير أن شهادة البحث ينبغي أن تكون مقبولة كبرهان افتراضي على محتوياتها. وعندئذ، سيكون من شأن الطرف الطاعن في الشهادة أن يوفر دليلاً يثبت نقيض ذلك (بأن يُظهر، مثلاً، أن الشهادة مزورة أو أنها قيد غير دقيق أو غير كامل لنتيجة البحث التي يتعلق بها ذلك القيد).

٥١ - وفي بعض نظم السجلات، تتضمن نتيجة البحث "تاريخ الصلاحية"، وهو يُشير إلى أن نتيجة البحث لا تتضمن سوى المعلومات الواردة في الإشعارات المسجلة حتى ذلك التاريخ (لا التاريخ الفعلي لشهادة البحث). ويرد "تاريخ الصلاحية" هذا في نتائج البحث في حالة نظم السجلات التي يصبح فيها تسجيل الإشعار نافذاً من الناحية القانونية في التاريخ والوقت اللذين يُقدّم فيهما الإشعار إلى السجل. ويقصد من "تاريخ الصلاحية" تنبيه الباحث إلى احتمال أن يكون هناك تسجيل نافذ من الناحية القانونية قد قُدّم إلى السجل في الفترة الفاصلة بين تاريخ الصلاحية والتاريخ الفعلي للبحث. وحسبما ذكر سابقاً (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.54/Add.2، الفقرات ١-٦)، يوصي دليل المعاملات المضمونة بألا يصبح التسجيل نافذاً من الناحية القانونية إلا عندما تكون المعلومات الواردة في الإشعار المقدم إلى السجل مُدخلة في قيود السجل بحيث تكون قابلة للبحث من جانب عامة الناس (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الرابع، الفقرات ١٠٢-١٠٥، والتوصية ٧٠). ومن ثم، ففي نظام السجل الذي يرتبه دليل المعاملات المضمونة لا يلزم إدراج "تاريخ الصلاحية" في نتيجة البحث؛ إذ إن "تاريخ الصلاحية" هو التاريخ الفعلي للبحث.

باء - التوصيتان ٣٤ و ٣٥

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يود النظر في التوصيتين ٣٤ و ٣٥، بصيغتهما المستنسخة في الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.54/Add.5. ولعلّ الفريق العامل يود أيضاً أن يحيط علماً بأنّ هاتين التوصيتين لم تُدرجا هنا لدواعي الوفر، ولكنهما ستُدرجان في النص النهائي.]

سابعاً - رسوم التسجيل والبحث

ألف - ملاحظات عامة

٥٢ - يوصي دليل المعاملات المضمونة ألا تُستخدم رسوم التسجيل والبحث كأداة لجمع إيرادات للدولة المشترعة، بل أن تُحدّد على أساس استرداد التكاليف فحسب (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الرابع، الفقرة ٣٧؛ والتوصية ٥٤، الفقرة الفرعية (ط)). والسبب في الأخذ بهذا النهج هو أنّ الإفراط في الرسوم وضرائب المعاملات من شأنه أن ينفّر من استخدام السجل تنفيراً شديداً، مما يقوّض نجاح قانون المعاملات المضمونة في الدولة المشترعة إجمالاً. ولدى تقييم حجم الإيرادات اللازم تحصيلها من رسوم التسجيل لكي يتحقق استرداد التكاليف، ينبغي ألا تؤخذ في الحسبان التكاليف الابتدائية المرتبطة بإنشاء السجل فحسب، بل والتكاليف الضرورية لتمويل تشغيله، بما فيها: (أ) مرتبات موظفي السجل؛ و(ب) ما يلزم من تحسينات وتبديلات للأجهزة والبرامجيات؛ و(ج) التدريب المتواصل للموظفين؛ و(د) الأنشطة الترويجية للسجل وتدريب مستعمليه.

٥٣ - وقد أفضت أوجه التقدم في تكنولوجيا المعلومات إلى تقليل الفارق النسبي بين التكاليف الابتدائية لإنشاء سجل قائم على قيود إلكترونية وإنشاء سجل قائم على قيود ورقية. كما أنّ تكاليف التشغيل المرتبطة بالقيود الإلكترونية هي أدنى، خصوصاً إذا كان نظام السجل يسمح لأصحاب التسجيل والباحثين أن يقدموا إشعاراتهم وطلبات بحثهم مباشرةً بطريقة إلكترونية، دون تدخل موظفي السجل. وفي حال إنشاء قيود السجل الإلكترونية بالتشارك مع كيان من القطاع الخاص، قد يكون ممكناً أن يتولى ذلك الكيان تقديم الاستثمار الرأسمالي الأولي في مرافق السجل وأن يسترجع قيمة استثماراته بأخذ نسبة مئوية من رسوم الخدمة المفروضة على مستعملي السجل، متى أنشئ السجل وبدأ يعمل.

٥٤ - وثمة دول، تشجّعاً منها على استعمال السجل من جانب الدائنين، لا تفرض أي رسوم أو تفرض رسوماً متدنية جداً تقل عما هو لازم لاسترداد تكاليف التسجيل. ومع أن

هذا النهج قد يشجّع الدائنين على أخذ وتسجيل حقوق ضمانية في موجودات منخفضة القيمة ومعاملات أخرى كان يمكن أن تُبرّم لولا ذلك على أساس غير مضمون، فهذا يعني أن السجل وما يوفره من منافع للدائنين يُعان بإيرادات عمومية من دافعي الضرائب. وثمة دول أخرى لا تُعفي من الرسوم سوى تسجيل الإشعار بالإلغاء، تشجيعاً للدائنين المضمونين على المسارعة إلى تسجيل إشعار بالإلغاء حالما تنتهي علاقة التمويل المضمونة مع المانح. وثمة دول ثالثة تُعفي من الرسوم عمليات البحث (لا التسجيلات) الإلكترونية.

٥٥- وحسبما نوقش سابقاً (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.54/Add.2، الفقرتين ٩ و ١٠)، قد تقرّر الدولة المشترعة أن تسمح لأصحاب التسجيل بأن يختاروا بأنفسهم مدة نفاذ الإشعار المسجل. وربما تود الدول المشترعة التي تأخذ بهذا النهج أن تنظر فيما إذا كان ينبغي أن تكون رسوم التسجيل قائمة على تعريف متدرّج ترتبط بمدة النفاذ التي يختارها صاحب التسجيل. ولهذا النهج ميزة تتمثل في نهي الدائنين المضمونين عن إدراج مدة نفاذ مفرطة الطول في الإشعار المسجل بداعي الحرص الزائد.

٥٦- وحسبما سبق ذكره أيضاً (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.54/Add.3، الفقرات ١٥-١٩)، قد تختار الدولة المشترعة أن تشترط تحديد الإشعار المسجل المبلغ الأقصى الذي يجوز إنفاذ الحق الضماني بشأنه. وفي الدول المشترعة التي تأخذ بهذا النهج، لا ينبغي أن تكون رسوم التسجيل التي يفرضها السجل مرتبطة بالمبلغ الأقصى المحدد في الإشعار، لأن هذا يتعارض مع نهج استرداد التكاليف في تحديد الرسوم، الذي يوصي به دليل المعاملات المضمونة (انظر الفقرة ٥٢ أعلاه).

٥٧- وينبغي أن تُبين اللائحة التنظيمية ما تحدده الدولة المشترعة من رسوم مفروضة على التسجيل والبحث (انظر مشروع دليل السجل، التوصية ٣٦). ويُترك لكل دولة مشترعة أمر تقرير ما إذا كانت "اللائحة التنظيمية" في هذا السياق تعني لائحة تنظيمية رسمية أم توجيهات إدارية أقرب إلى كونها توجيهات غير رسمية يمكن للسجل أن يُنقّحها. وهذا النهج الأخير يوفر مرونة أكبر في تكييف تلك الرسوم تجاوباً مع أحداث لاحقة، مثل الحاجة إلى خفض الرسوم متى استرجعت قيمة الاستثمار الأولي. غير أن لهذا النهج عيباً يتمثل في أن انتفاء الطابع الرسمي يمكن أن يُساء استخدامه من جانب السجل فيزيد من الرسوم دون مسوّغ.

٥٨- ولدى تحديد الرسوم في نظام السجل الورقي-الإلكتروني المهيّن، قد يكون من المعقول أن تقرّر الدولة المشترعة فرض رسوم أعلى على معالجة الإشعارات وطلبات البحث الورقية، لأنها يجب أن تُعالج من جانب موظفي السجل، في حين أن الإشعارات وطلبات

البحث الإلكترونية التي تُقدَّم مباشرةً إلى السجل لا تتطلب عنايةً من جانب موظفي السجل. كما أنَّ فرض رسوم أعلى سوف يشجّع أوساط المستعملين على الانتقال في نهاية المطاف إلى استعمال وظيفتي التسجيل والبحث الإلكترونيين المباشرين.

باء - التوصية ٣٦

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يود النظر في التوصية ٣٦، بصيغتها المستنسخة في الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.54/Add.5. ولعلَّ الفريق العامل يود أيضاً أن يحيط علماً بأنَّ هذه التوصية لم تُدرج هنا في هذه المرحلة لدواعي الوفر، لكنها ستُدرج في النص النهائي.]